

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨ / ٢ / ٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
قانون

تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق ومفوضية المجموعات الأوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الأوربية في جمهورية العراق

المادة (١):

يصدق الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق ومفوضية المجموعات الأوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الأوربية في جمهورية العراق الموقع عليها في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢.

المادة (٢):

يُنْفَذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض التصديق على الاتفاق بين جمهورية العراق والمجموعات الأوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الأوربية في جمهورية العراق، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٥٠) في ١٢ نيسان ٢٠١٠

